

## من أحكام القرآن الكريم | 52 من 18 | سورة النساء-القسم الأول | الآية 62-42 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من أحكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس الخامس والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - 00:00:00

على نبينا محمد وعلىه واصحابه يؤخذ من هذه الآيات او من الآية الثانية فهي قوله تعالى ومن لم يستطع منكم قولها ان ينكح المحسنات المؤمنات الى اخرها انه يجوز للحر - 00:00:27

ان يتزوج الامة بشروط الشرط الاول عدم قدرته على مهر الحرة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات فمما ملكت ايمانكم الشرط الثاني ان تكون الامة التي يريد التزوج - 00:00:50

منها مؤمنة يخرج بذلك الامة الكافرة فلا يجوز للحر ان يتزوج منها لانها باقية في المنع لقوله تعالى ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن ويؤخذ الشرط الثالث ان تكون الامة التي يريد التزوج بها - 00:01:12

عفيفة عن الزنا قوله تعالى محسنات غير مسافحات ولا متخدات اخдан محسنات يعني عفيفات غير مسافحات ولا متخدات اخدان اي غير زانيات زنا ظاهرا او خفيا رابعا الشرط الرابع ان يخاف المتزوج للامة - 00:01:43

على نفسه من الواقع في الزنا اذا لم يتزوج بها لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وكما سبق ان العنة هي التعب وذلك بان يشق عليه تشق عليه الشهوة - 00:02:18

ان لم ان لم يتزوج ويخاف ان تغلبه فيقع في الزنا فالله جل وعلا اباح له في هذه الحالة ان يتزوج الامة آاه دفعا لاعظم الضررين بارتكاب ادناهما كما هي القاعدة - 00:02:40

الشرعية الشرط الخامس ان يتزوجها باذن ولها وهو سيدها فهو الذي يملك تزويجها دل هذا على ان المرأة لا تزوج نفسها سواء كانت امة او حرة قوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:05

لا نكاح الا بولي وشاهد عدل قوله صلى الله عليه وسلم ايا امراة نكحت بغير اذن ولها فهي زانية يشترط للتزویج ان يتولاه ولها المرأة وهو ابوها او ابنها او اقرب عصبتها هذا في الحر - 00:03:30

وما الامة فان ولها هو سيدها ولهذا قال جل وعلا فانكحوهن باذن اهلهن اي لا باذنهن هن ويؤخذ من هذه الآيات ان حد الامة اذا زرت على النصف من حد الحرفة - 00:03:58

والله جل وعلا جعل حد الحرفة على نوعين النوع الاول الجلد مئة جلدة وذلك في البكر والرجم حتى الموت وذلك في الثيب اما الامة فعليها النصف والذي يتنصف انما هو الجلد - 00:04:24

وما الرجم فانه لا يتنصف فلذلك يكون حد الامة اذا جنت اه يكون حد الامة اذا زرف خمسين جلدة وهي نصف المئة في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مئة جلدة - 00:04:46

اذا فحد الامة سواء كانت محسنة او غير محسنة خمسون جلدة ويؤخذ من هذه الآيات حمل الناس في الایمان والکفر العدالة والفسق على الظاهر فتحن انما نشهد على الظاهر على المؤمن - 00:05:11

وعلى الكافر وعلى الفاسق واما امور البواطن فهذه لا يعلمها الا الله وهو الذي يعلم ما في القلوب. فمن اظهر الایمان حكمنا له به من اظهر الكفر حكمنا عليه به - 00:05:39

ومن اظهر الفسق حكمنا عليه به ومن لم يظهر عليه شيء من ذلك فان الاصل فيه الخير والعدالة قوله تعالى والله اعلم بآيمانكم لانه لما شرط المؤمنات بين ان المراد بهذا الشرط - 00:05:57

فيما يظهر ولا يكلفنا الله آما لا نعلم ويؤخذ من هذه الاية منع التمييز العنصري بين من بنى ادم وانه لا فضل الا بالتقى والدين واما من حيث النسب والاصل - 00:06:19

فانهم بنو ادم لا فضل لعربيهم على اعجميهم ولا فضل لابيظهم على اسودهم انما التفاضل يكون بالتقى ولهذا قال جل وعلا بعضكم من بعض فلا تمييز بالعنصرية والنسب والمنصب والجنس - 00:06:46

وانما التمييز بالایمان وتقى الله سبحانه وتعالى ويؤخذ من هذه الاية وجوب اعطاء الزوجة من الامامة رهى قوله تعالى واتوهن اجورهن بالمعلوم فكما ان الحرة تعطى مهرها فكذلك الامة تعطى مهرها - 00:07:17

ويؤخذ من قوله بالمعلوم ان المهر يرجع الى العرف الذي تعارف عليه الناس و النساء يختلفن بزيادة المهر ونقصه فيرجع في هذا الى العرف ودل هذا على ان المهر ليس له حد - 00:07:48

محدود الا انه لا بد منه ولكن ليس له حد محدود وانما يرجع فيه الى العرف وان كان الشارع رغب في تقليله وتخفيضه دون ان يحدده بحد معين والله جل وعلا اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:08:14

على الله واصحابه اجمعين. والى الحلقة القادمة باذن الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:40